

معايير الأعمال المنافسة

شركة أسواق عبد الله العثيم

الإصدار: 1/2 تاريخه: 2024/04/18م



أولاً: التعريفات:

الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.

شركة تابعة: أي شركة موحدة قوائمها الماليـــة مع شركـة أســــواق عبدالله العثيــــم. شركة مستثمر فيها: أي شركــة تملك فيهـــا الشركـــة وغير موحدة قوائمها الماليــة مع شركة أسواق عبد الله العثيم.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.

أعضاء اللجان: أعضاء أي لجنـــة من اللجان المنبثقـــة عن مجلس إدارة شركـــة أسواق عبد الله العثيم.

كبار التنفيذين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب/صلة القرابة: الزوج والزوجـــــة والأولاد القصّــــر.

سياسة الإفصاح: سياسة الإفصاح لشركة أسواق عبد الله العثيم.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافســـــة أعمال الشــركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو أياً من أعضاء اللجان أو لكبار التنفيذيين بالشـــركة أو من لهـــم صلــــة قر ابة لأى منهم.



ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة وشركاتها التابعة في الحالات التالية:

- 1) تأسيس شركـة أو مؤسسة أو تملك نسبة (5%) بشكل مباشر أو غير مباشـــر أو أكثـــر للسهم أو حصص في شركــة أو منشأة تزاول نشــاط الشـــركـــة المعتــــاد, أو نشاط أحــــد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركــــة من إيراداتهــــــا نسبــة (10%) من إجمـــالي إيرادات الشـــركـة, أو نشاط شركــة مستثمر بهــا التي يمثل نصيب الشركة من أرباحـــها نسبـة (10%) من صافى أرباح الشركة.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو أن يكـــون من كبـــار التنفيذييـــن أو مــدير في شركة أو منشأة تزاول نشاط الشركة المعتاد, أو نشاط أحد الشركات التابعـة التي يمثـــل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالـي إيرادات الشركـــة, أو نشاط شركـــة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبــة (10%) من صافي أرباح الشركة.

 3) الحصول على وكالــــة تجارية أو ما في حكمهـــا ظاهرة كانت أو مستتـــرة لشركــة أو منشأة تزاول نشاط الشركة المعتاد, أو نشاط أحــد الشركات التابعــــــة التي يمثـل نصيب الشركة من إيرادات الشركـــة, أو نشــــاط شركــة مستثمــــر بها التي يمثل نصيب الشركـــة من أرباحهــا نسبــة (10%) من صافـــي أربـــاح الشركة.
 - 4) ممارسة نشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشـر في دول (خارج المملكــة العربية السعودية) تزاول فيها نشاطهـا المعتـــاد أو أى من شركاتهــــا التابعة.

ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:

- 1) المنافسة من خلال المزادات العلنية أو المنافسات العامة.
- 2) ممارسة النشاط خارج الدول التي تمــارس بها الشركــــة نشاطهــــــا أو أنشطة شركاتها التابعة أو الشركات المستثمر فيها.



رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- 1) إبلاغ مجلس الإدارة عند تحقق العمــــل المنافس أو عند الشـك باحتماليـــــــة تحققه وفقاً لمعايير الأعمال المنافسة, بحيث يشمل طبيعة العمل المنافــس, ومدته, ومكان ممارسته-وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلــــس الإدارة.
 - 2) يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان العمل منافس أو غير منافس وفقـاً للبيانــــات المقدمة من المُبلغ مع عدم اشتراكـــــه في المداولــــة, وللمجلس أن يستعين بجهة مختصة للبت في ذلك.
- 3) في حال قرر مجلس الإدارة بأن العمل المبلغ عنه منافساً لأعمـــال الشركـــــة, فيتم التصويت على العمل المنافس للموافقة عليه من عدمــــــه, وألا يشتـــــرك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة ولجانه والجمعية العامة.
 - 4) في حالة الأعمال المنافسة التي يتم التبليغ عنها من قبل كبار التنفيذييــــن في الشركة, ترفع لمجلس الإدارة لإصدار قراره في ذلك.
- 5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافســـة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه, على أن يتم التحقق مــــن هذه الأعمال بشكـــل سنوى.
- 6) الحصول على ترخيص من الجمعيـة العامة أو من مجلس الإدارة-حيثما ينطبق-يسمح لعضو مجلس الإدارة-حيثما ينطبق-يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحــــة-بممارسة العمـل المنافس، على أن يحدد قرار الجمعية العــامة الأعمال المنافســـة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
- 7) إذا رفضت الجمعية العامـــــة منح الترخيص لممارسة العمـــل المنافس, فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-تقديــم استقالتـــــه خلال مهلة تحددهــــــــــا الجمعيـــــة العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقـــــاد اجتماع الجمعيـــــــــــة العامة, وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية, ما لم يقرر العـــــدول عن منافسة الشركــــة قبـــل انقضاء المحددة.



- 8) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لممارســــة العمــــــل المنافس, فعلى عضــو مجلس الإدارة, مجلس الإدارة منح استقالتــه خلال مهلة يحددهــــــا مجلس الإدارة, وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية, ما لم يقرر العدول عن منافســة الشركـــة قبل انقضاء المحددة.
- 9) تقع مسئولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسـة وفي حال عــــدم الإبلاغ يكــــون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجـــــه الشركـــــة جراء هذا العمـــــل.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

سادساً: أحكام عامة:

- **أ)** يكون احتســـاب النسب الواردة في هذه المعاييــــر وفق آخـــر قوائم ماليــــة مراجعــــة للشركة.



